خارج عن دين الاسلام يجب قتله شرعا ويطرح للكلاب تأكله او يحرق
بالنار وان بخل بها لا لجحد فهو فاسق مارق مردود الخبر والشهادة
يجب تعزيره واخذها منه قهرا في الدنيا وله العذاب الاليم في العقبى قال تعالى الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون الكنز هاهنا المراد منع زكوته لمستحقيها وقال صلى الله
عليه وسلم ما من عبد له مال لا يؤدي زكاته الا جمع يوم القيمة صفائح يحمى عليها في جهنم
فيكوى بها جبينه وجنباه وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار رواه مسلم عن
ابي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك كنزا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له
زبيبتان يتبعه فيقول له ويلك ما انت فيقول انا كنزك الذي تركت بعدك فلا يزال
يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعها سائر جسده رواه الواحدي
وغيره عن ثوبان وقال صلى الله عليه وسلم ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا
مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه
ثم قرأ صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة رواه الامام الشافعي
في مسنده عن ابن مسعود وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله الصلوة الا بالزكوة
رواه الحافظ ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسماعيلي عن ابن عمر وبه الى الواحدي قال انا
ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي انا ابو عمر بن مطر انا عبدوس بن احمد الحافظ انا الحسين
ابن عبد الله الرقي انا عصمة بن محمد انا موسى بن عقبة عن القسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اني نظرت في الاديان فارتضيت لكم الاسلام
دينا فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق فان البخيل بعيد من الله
بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ويجب دفع الزكوة
الى الاصناف الثمانية المذكورة في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء وهو
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
مما لا بد له منه على ما يليق به وبمن في نفقته فيحتاج عشرة ولا يجد
بملكه او كسبه الا درهمين او ثلاثة فهو فقير وان كان له ثوب ومسكن
يتجمل به وعبد يخدمه فيعطى وان كان صحيحا او بيده المال والمساكين
وهو من ملك او يكتسب ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة

[illegible]

ويجد ثمانية

ويجد ثمانية لا تكفيه كفاية لائقة بحاله من مسكن وملبس وانفاق
بلا تقتير ولا اسراف له ولمن في نفقته ولو كان ما يملك اكثر من نصاب
ولا يخرجه عنها قدرته على كسب لا يليق به ولا ملك اثاث يحتاجه
في سكنه وثياب شتاء في صيف وعكسه وملك كتب وهو فقيه يحتاجها
والعاملين عليها وهو ساع يبعثه الامام لاخذ الزكوات وكاتب
لما يؤخذ ويدفع وقاسم وحاشر يجمع اهل الاموال وعريف يعرف
اهل الاستحقاق وحاسب وحافظ لمالها وجندي وجاب ونحوهم
وكذا كيال ووزان وعداد ان ميزوا بين الاصناف فان
ميزوا الزكوة من المال فاجرتهم على المالك كاجر جامع المال والمؤلفة قلوبهم
وهو اما ضعيف نية في الاسلام فيعطى ليتقوى اسلامه واما شريف
في قومه فيعطى ان توقع باعطائه اسلام نظرائه اسراق الكفار واما
كاف لنا شر من يليه من كفار ومانعي زكاة فيعطى حيث كان اعطاؤه اهون
علينا من بعث جيش اما مؤلفة الكفار وهو من يرجى اسلامه ان اعطى
ومن يخاف شره ان لم يعط فبعد الموت لترغيبهم في الاسلام او لخوف شرهم
فلا يعطون من زكوة ولا غيرها وفي الرقاب اي في فكها وهو المكاتب كتابة
صحيحة فيعطى ولو بلا اذن سيده ما يؤديه من النجوم ان عجز عن الوفا
ولو لم يحل النجم والغارمين وهو من لزمه دين وانما يعطى بشرط حلوله
وقت الزكوة فان لزمه لمصلحة نفسه لا في معصية الا ان تاب عنها اعطى
ان احتاج بانه كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له ما يكفيه
ويعطى له الباقي وان لزمه بضمان لا لتسكين فتنة ووجبت الزكوة وهو
معسر ملتزم بما على معسر ولو باذنه او على موسر بلا اذنه اعطى ما يقضي به
دينه او هو موسر ملتزم بما على موسر فلا وان لزمه لتسكين فتنة وهو
اصلاح ذات البين كان خاف فتنة بين قومين تنازعا في قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل ديته تسكينا لها اعطى ولو غنيا وفي غير دم
كتحمل قيمة مال متلف والمستدينين في قرى الضيف وبناء القنطرة
وعمارة المسجد وفكاك الاسير ونحوها من المصالح العامة يعطى عند
العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)